

## قرار وزاري رقم 572 ن لعام 2004

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 132/64/د تاريخ 15/9/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- إخضاع صناعة تنظيف الآلات بالتفغشية الرملية والتفغشية الرملية للبلور لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت رقم /88/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعه لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- توفير وسائل التهوية المناسبة بسحب موضعي .

2- توفير وسائل الوقاية الفردية (كمات- واقيات جهاز تنفسي-واقيات أذنية عينية- قفازات...)

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تنظيف الآلات بالتفغشية الرملية والتفغشية الرملية للبلور القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه